فقصد الاختصار فقال الاوّل وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوّجت
وتزوّجت او ماض ومستقبل كزوّجني فقال زوّجت وقال الثاني وينعقد بايجاب وقبول
وضعا للمعنى او احدهما وقال شارحه الزيلعي اي ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين
وضعا للماضي او وضعا احدهما للماضي والاخر للمستقبل فجعلوا ما وضع
للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف للكتب والحق ان الزيلعي قال بعد ذلك وهذا
المعنى موجود ايضاً فيما اذا كان احدهما ماضياً والاخر مستقبلاً مثل ان يقول زوّجني
فيقول زوّجتك لانّ قوله زوّجني توكيل وانابة وقوله زوّجتك امتثال لامره
فينعقد به النكاح فان المصنف يجعل زوّجني شرط العقد ويوافقه الشارح
فيه ثم يجعله توكيلاً وانابة واعجب من ذلك ان صاحب الهداية بعد ما
نبه على هذه الدقيقة كيف لم ينتبه لها هؤلاء الافاضل الحمد لله ملهم الصواب
واليه المرجع والمآب ويجوز ان يراد بالاستقبال ما يتناول المضارع لما نقل
في معراج الدراية عن الشيخ حميد الدين انّه قال لظهور الانعقاد بالماضي والمستقبل
ان يقول الرجل اتزوّجك فتقول المرأة زوّجت نفسي منك يصحّ النكاح
وان لم يعلما معناه قال في الفتاوى الظهيريّة رجل تزوّج امرأة بالعربيّة او
بلفظ لا يعرف معناه لو زوّجت نفسها به ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح
يكون نكاحاً عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به
النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والكتابة
عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك
لانّ العالم بمضمون اللفظ انّما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي

فيه

فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه وينعقد ايضاً بقولها داد وبذيرفت
بلا ميم بعد اوي و پذيرفتي يعني اذا قيل للمرأة خويشتن بزني بفلان
داوي فقالت داد ثم قيل للرجل پذيرفتي فقال پذيرفت بلا ميم يصحّ
النكاح لجريان العرف به وفي المضمرات الاحتياط ان يقول بالميم وعن نجم الدين
النسفي انّه كان يقول ينبغي ان يقول الخاطب خويشتن بزني داوي وتقول
المرأة خويشتن بزني دادم لان في انعقاد النكاح بدون ذكر بزني اختلاف
المشايخ فلا بدّ من ذكره لتكون المسئلة متفقاً عليها كذا في الذخيرة كبيع وشراء
اي اذا قيل للبايع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريد فقال
خريدم يصحّ البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم لما ذكر لا ينعقد بقولها
عند الشهود ماذون وشوهم وكذا لو قال لامرأة هذا امرأتي وقالت المرأة
هذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحاً قال الامام قاضيخان ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل انّ اقرّا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً
فان اقرّت المرأة انّه زوجها واقرّ الرجل انّها امرأته يكون ذلك نكاحاً
ويتضمّن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرّا بعقد لم يكن
فانّه كذب محض ولا ينعقد ايضاً بالتعاطي وهو ان لا يذكر العاقدان
شيئاً من الايجاب والقبول بل تراضيا على قدر من المهر وينعقد الزوج
او وكيله وتأخذ المرأة او وكيلها وتسلم المرأة نفسها وانما لم ينعقد به
مبالغة وصيانة الايضاع عن الهتك واحترازاً لشائها وينعقد به البيع
اذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينعقد في الخسيس لا النفيس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)